

Environmental Permit

تصريح بيئي

Application No.	IFP1606161	رقم الطلب
EMS No.	IND-160	الرقم البيئي
Application Type	RENEWAL	نوع التطبيق
Trade Name	AL JABER PRECISION ENGINEERING L.L.C	الاسم التجاري
Facility Status	OPERATIONAL	حالة المنشأة
Plot No.	1	رقم قطعة
Location	MUSAFFAH	الموقع
Issue Date	16/6/2016	تاريخ الاصدار
Expiry Date	9/6/2017	تاريخ الانتهاء
Owner	AL JABERHOLDING COMPANY PSC AL JABER GROUP L.L.C.	المالك
		مجموعة الجابر ذ م م

Activity

النشاط

Gears Manufacturing, Onshore and Offshore Oil and Gas Fields and Facilities Services, Vehicles Bodies Manufacturing, Oil and Gas fields Equipment Manufacturing, Steel Tubes Fittings Manufacturing, Metals and Non-Metals Forming Tools Manufacturing, Steel Structures Manufacturing, Metal Tanks Manufacturing, Pile Fixing, Removing and Stacking Equipment Manufacturing

صناعة معدات نقل القوى الميكانيكية, خدمات حقول ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية, صناعة هياكل عربات النقل, صناعة معدات حقول النفط والغاز, صناعة لوازم الأنابيب الحديدية, صنع الخزانات المعدنية, صناعة آلات دق الركائز وآلات استخراجها وآلات الرص, صناعة عدد آلية لتشكيل المعادن وغير المعادن, صناعة الإنشاءات المعدنية



This permit has been issued providing adherence to all the submitted information and EAD-approved environmental studies, in addition to the attached conditions.

منح هذا الترخيص بشرط الالتزام بالمعلومات المقدمة والدراسات البيئية المعتمدة من الهيئة، والشروط البيئية المرفقة به.

Application No

IFP1606161

رقم الطلب

Application Type Renewal

تجديد الرخصة بيئية

نوع التطبيق

EMS No.

IND-160

الرقم البيئي

Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

A-7	The facility owner or operator must submit to EAD written notification of any planned facility changes (e.g., modifications or additions to process lines, new products, changes to materials used, pollution prevention practices, or other information provided in the permit application) for EAD evaluation and approval at least 30 calendar days before implementing the changes. Changes implemented without EAD prior approval may result in revocation of this permit.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة ان يقدم إشعاراً مفصلاً إلى الهيئة متضمناً أية تعديلات فنية ، على سبيل المثال، تعديل فني أو تركيب خط إنتاج اضافي، منتجات جديدة، تغييرات على المواد الأولية المستخدمة في عمليات الإنتاج، تعديل في الممارسات الخاصة لمنع التلوث، أو غيرها من المعلومات المقدمة في طلب الترخيص) حتى يتسنى لهيئة البيئة - أبوظبي تقييم هذه التعديلات والموافقة عليها في مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ البدء بتنفيذ هذه التعديلات. مع العلم بان أية تعديلات أو تغييرات يتم تنفيذها من دون موافقة مسبقة من الهيئة متؤدي إلى إلغاء الترخيص البيئي للمنشأة .	7-1
A-8	The facility owner or operator must prepare, as applicable, operate the facility according to an Operation Environmental Management Plan (OEMP) that describes how the facility owner or operator will is operated the facility to minimize generation of wastewater and solid wastes, reduce releases of pollutants to the environment, and reduce water and energy consumption. The OEMP for the facility must be submitted to EAD for approval within 30 calendar days from the issue date of this permit. Thereafter, an updated OEMP for the facility must be submitted to EAD with each application for permit renewal or modification.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة عمل خطة بيئية لإدارة العمليات التشغيلية (OEMP) إذا تطلب الأمر وتشغيل المنشأة وفقاً لهذه الخطة طبقاً لمتطلبات هيئة البيئة - أبوظبي على ان تتضمن تلك الخطة وصفاً للإجراءات والخطوات التي سوف يقوم بها صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة لتقليل توليد النفايات السائلة والصلبة ، سبل الحد من انبعاث الملوثات إلى البيئة، وتقليل استهلاك المياه والطاقة. يجب تقديم الخطة البيئية لإدارة العمليات التشغيلية للهيئة للإعتماد خلال مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ إصدار هذا الترخيص. وبعد ذلك فإنه يجب تقديم الخطة البيئية لإدارة العمليات التشغيلية (OEMP) المحدثة للمنشأة مع كل طلب تجديد أو تعديل للترخيص	8-1
A-9	The facility owner or operator must conduct inspections. For each inspection, the facility owner or operator must enter information demonstrating compliance with the applicable inspection requirements into a log kept on file at the facility site. At a minimum, this information must include the inspection date and time, names of the inspection participants, and a description of any deficiencies found and the action taken by the facility owner or operator to correct each identified deficiency.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة إجراء عمليات التفتيش الداخلي. خلال عمليات التفتيش يجب على صاحب المنشأة أو المشغل ادخال المعلومات المتعلقة بالامتثال للاشتراطات البيئية في سجل خاص يحتفظ به في ملف في موقع المنشأة. وكحد أدنى، يجب أن تشمل هذه المعلومات على تاريخ التفتيش والوقت، أسماء المشاركين في عملية التفتيش، ووصف لأي قصور أو مخالفات تم رصدها وتسجيل أو توثيق الإجراءات المتخذة من قبل صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة لتصحيح كل مخالفة.	9-1
A-9	The facility owner or operator must conduct inspections at the required intervals as specified in this permit and/or the facility's OEMP, as applicable. For each inspection, the facility owner or operator must enter information demonstrating compliance with the applicable inspection requirements into a log kept on file at the facility site. At a minimum, this information must include the inspection date and time, names of the inspection participants, and a description of any deficiencies found and the action taken by the facility owner or operator to correct each identified deficiency.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل إجراء عمليات التفتيش في الفترات المطلوبة كما هو محدد في هذا التصريح و/أو الخطة البيئية لإدارة العمليات التشغيلية . في انهاء كل عملية تفتيش يجب على صاحب المنشأة أو المشغل ادخال المعلومات المتعلقة بالامتثال للاشتراطات البيئية في سجل خاص يحتفظ به في ملف في موقع المنشأة. وكحد أدنى، يجب أن تشمل هذه المعلومات على تاريخ التفتيش والوقت، أسماء المشاركين في عملية التفتيش، ووصف أي قصور في العملية أو العوائق التي تم رصدها وتسجيل أو توثيق الإجراءات المتخذة من قبل صاحب المنشأة أو المشغل لتصحيح كل مخالفة.	9-1

Application No IFP1606161 رقم الطلب
Application Type Renewal تجديد الرخصة بيئية نوع التطبيق
EMS No. IND-160 الرقم البيئي
Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

A-16	The facility owner or operator must prepare and implement an Emergency Preparedness and Response Plan according to Abu Dhabi Civil Defense and EAD guidelines and directives. The initial plan for the facility must be submitted to EAD for approval within 30 calendar days from the issue date of this permit. Thereafter, an updated plan for the facility must be submitted to EAD with each application for permit renewal or modification. The plan must include written emergency response procedures and appropriate reporting to relevant authorities.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة إعداد وتنفيذ خطة الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ وفقاً للتوجيهات واشتراطات إدارة الدفاع المدني-ابوظبي وهيئة البيئة-ابوظبي. يجب تقديم الخطة المبدئية للمنشأة للإعتماد خلال مدة أقصاها 30 يوم عمل من تاريخ إصدار الرخصة، ومن ثم يجب تقديم الخطة المعدلة للمنشأة مع كل طلب تجديد أو تحويل للرخصة البيئية. ويجب أن تتضمن الخطة إجراءات مكتوبة لكيفية الاستجابة لحالات الطوارئ وكيفية تقديم ورفع التقارير بشكل مناسب إلى السلطات المختصة.	2-ز
------	--	--	-----

Recordkeeping and Reporting

حفظ السجلات والبيانات ارسال التقارير

B-1	The facility owner or operator must keep on file the records and copies of the documents listed in conditions B-1.1 through B-1.18 of this permit, as applicable to the facility, at a location at the facility site that is readily accessible for review by EAD environmental inspectors and judicial officers. The records must be reviewed by the facility owner or operator quarterly (at least once every 3 months), and updated as needed so that the file includes the appropriate current version for each required document.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في الشروط (ب-1-1) إلى (ب-1-18) من الترخيص البيئي في ملف خاص يحفظ داخل المنشأة بحيث تكون تلك السجلات متاحة للتحقيق من قبل مفتشي وموظفي الضبطية القضائية في هيئة البيئة-ابوظبي وبالإضافة إلى ذلك يجب مراجعة السجلات التي يتضمنها الملف من قبل صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة (على الأقل مرة كل 3 أشهر) وتحديثها حسب الحاجة بحيث يتضمن الملف الإصدارات الأخيرة لكل المستندات المطلوبة. فيما يلي السجلات التي يجب وضعها في ملف داخل المنشأة على أن يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن سنتين باستثناء ما هو محدد للوثائق الفردية.	ب-1
B-1.1	EAD environmental permit and any other operating permits issued to the facility by a regulatory authority such as a Higher Corporation for Specialized Economic Zones (ZonesCorp) permit, or the Regulation and Supervision Bureau permit (current permits only).	الرخصة البيئية سارية المفعول الصادرة عن هيئة البيئة-ابوظبي أو أي ترخيص تشغيل صادر للمنشأة من أي جهة رقابية مثل الرخصة الصناعية الصادرة عن المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة أو رخصة مكتب التنظيم والرقابة (التراخيص الحالية فقط).	ب-1-1
B-1.2	Civil Defense Certificate (current certificate only).	رخصة الدفاع المدني سارية المفعول .	ب-1-2
B-1.3	Emergency Preparedness and Response Plan as specified in condition G-2 of this permit and Emergency Evacuation Plan as specified in condition G-3 of this permit (current plans only).	خطة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها كما هو محدد في الشرط (ز-2) من هذا الترخيص وخطة الإخلاء في حالات الطوارئ كما هو محدد في شرط (ز-3) من هذا الترخيص (الخطط المطبقة حالياً فقط).	ب-1-3
B-1.4	Service provider permits/licenses (current permits/licenses only).	رخصة سارية المفعول لمزودي الخدمات البيئية .	ب-1-4
B-1.5	Facility specific material inventory as specified in condition D-1 of this permit (current inventory only).	الجرد الدوري للمواد المستخدمة في المنشأة كما هو محدد في شرط (د-1) من هذا الترخيص. (المخزون الحالي فقط).	ب-1-5

Application No

IFP1606161

رقم الطلب

Application Type Renewal

تجديد الرخصة بيئية

نوع التطبيق

EMS No.

IND-160

الرقم البيئي

Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

B-1.14	Records of environmental control equipment malfunction and corrective actions taken (retained for a minimum of 5 years).	السجلات البيئية التي تتضمن بيانات الاعطال التي طرأت على معدات التحكم والمراقبة البيئية والاجراءات التصحيحية لاصلاح تلك الاعطال (يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 5 اعوام).	ب-1-14
B-1.15	Records of accidental or non-routine releases of hazardous substances or pollutants into the environment and corrective action taken (all records retained permanently).	السجلات التي تحتوي على الحوادث العرضية او غير الاعتيادية للانبعاثات والتسربات للمواد الخطرة او الملوثات في البيئة المحيطة وخطة العمل المتعلقة بالاجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها لوقف تلك الانبعاثات والتسربات (يجب الاحتفاظ بالسجلات بصورة دائمة).	ب-1-15
B-1.16	Facility fugitive dust emissions control plan approved by EAD, if applicable to facility under a condition of this permit (current plan only).	خطة التحكم بالاغبرة المتصاعدة او المنبعثة والمصدقة من الهيئة، إن وجدت في المنشأة وفقا لشروط من شروط هذا الترخيص (الخطة الحالية فقط).	ب-1-16
B-1.17	Facility leak detection and repair (LDAR) program plan approved by EAD, if applicable to facility under a condition of this permit (current plan only).	خطة تتضمن برنامج لكشف التسربات ومعالجتها داخل المنشأة يتم المصادقة عليها من قبل الهيئة، إن وجدت في المنشأة وفقا لشروط من شروط هذا الترخيص (الخطة الحالية فقط).	ب-1-17
B-1.18	Records required by applicable Abu Dhabi Environment Health Safety Management System regulations.	السجلات المطلوبة تبعاً لتوائح الصادرة عن نظام ادارة البيئة ، الصحة والسلامة في اماره ابوظبي.	ب-1-18
B-2	The facility owner or operator must prepare and submit quarterly reports to EAD summarizing the monitoring data recorded to comply with the requirements specified in this permit for the preceding 3-month period. The report must be prepared according to EAD guidelines for monitoring report content and format and any special conditions specified in this permit. Each report must be submitted to EAD within 30 calendar days following the end date of the preceding quarterly monitoring period.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة إعداد وتقديم تقارير ربع سنوية إلى هيئة البيئة ابوظبي بحيث تلخص وتتضمن بيانات الرصد والمراقبة الدورية لتقديم امثال المنشأة للشروط المحددة في الترخيص البيئي خلال الثلاثة اشهر السابقة. ويجب إعداد التقرير وفقاً للادلة الارشادية لهيئة البيئة ابوظبي الخاصة بمحتويات وصيغة تقرير المراقبة البيئية وأية شروط خاصة منصوص عليها في الترخيص البيئي . يجب تقديم كل تقرير إلى الهيئة في خلال مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ انتهاء فترة الرصد والمراقبة الربع سنوية الفصلية السابقة .	ب-2
B-3	The facility owner or operator must report to EAD each event at the facility resulting in an accidental or non-routine release of hazardous substances or pollutants regulated by this permit into the environment. The event must be reported to EAD as soon as possible but no later than 24 hours after the event occurrence.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة ان يقدم تقريراً مفصلاً عن كل حادث عرضي أو نسيخي غير اعتيادي حدث داخل المنشأة يؤدي إلى انبعاثات وتسربات غير روتينية للمواد الخطرة أو الملوثات وفقاً لشروط الترخيص البيئي ويجب الإبلاغ عن هذا الحادث في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد وقوع الحادث.	ب-3
Training			التدريب

Application No

IFP1606161

رقم الطلب

Application Type Renewal

تجديد الرخصة بيئية

نوع التطبيق

EMS No.

IND-160

الرقم البيئي

Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

D-2	The facility owner or operator must follow all precautions and directives specified for each material listed in the facility's material inventory specified in condition D-1 of this permit for which a MSDS is available. A copy of the current MSDS for must be kept at the facility site in a location that is readily accessible by the facility workers.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة أخذ جميع الاحتياطات والإرشادات لكل من المواد الخطرة المدرجة في قائمة المواد المحددة بالشرط (د-1) من هذا الترخيص والمنكورة في لائحة السلامة. كما يجب أن تحتفظ نسخة من لوائح السلامة لكل من المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية المدرجة في قائمة الجرد الدوري للمنشأة بحيث تكون في موقع يمكن الوصول إليه بسهولة من قبل العاملين في المنشأة.	د-2
D-3	The facility owner or operator must conduct an initial assessment according to the directives in the applicable MSDS and EAD technical guidelines for each of materials listed in the facility's material inventory specified in condition D-1 of this permit to determine the applicable and appropriate Best Management Practices (BMPs) for the transfer, storage, and handling of the materials at the facility. Thereafter, the assessment must be repeated for each new material added to the facility's material inventory.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة إجراء تقييم مبدئي وفقاً للتوجيهات الواردة في لوائح السلامة العامة والأدلة الإرشادية الفنية الصادرة عن هيئة البيئة أبوظبي لكل من المواد المدرجة في قائمة الجرد الدوري والمحددة في الشرط (د-1) من هذا الترخيص لاتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية وفضائل الممارسات الإدارية في مجال السلامة المهنية لكل من يتعامل مع تلك المواد أثناء عمليات التخزين، المناولة، النقل، يجب تكرار عملية التقييم لكل مادة جديدة يتم استخدامها في المنشأة.	د-3
D-4	The facility owner or operator must track the quantities of each hazardous substance listed in the facility's material inventory specified in condition D-1 of this permit that are imported, used, or produced at the facility using computerized electronic Integrated Hazardous Materials Management System (IHMMMS) (available at the website www.hazmat.ae).	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة تتبع كميات كل من المواد الخطرة المدرجة في قائمة الجرد المحددة في الشرط (د-1) من هذا الترخيص والتي يتم استيرادها أو استخدامها أو إنتاجها في المنشأة عن طريق النظام الإلكتروني لإدارة المواد الخطرة والمعترف على الموقع الإلكتروني (www.hazmat.ae).	د-4
D-5	The facility owner or operator must use for each material listed in the facility's material inventory specified in condition D-1 of this permit the applicable and appropriate BMPs for material transfer, storage, and handling at the facility. These BMPs include, but are not limited to, good housekeeping in the material storage and handling areas, material spill prevention, and emergency response.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة استخدام وتطبيق أفضل الممارسات الإدارية في التعامل مع كل نوع من المواد المدرجة في قائمة الجرد في عمليات تخزين والمحددة في شرط (د-1) من هذا الترخيص لنقل وتداول تلك المواد، حيث يجب أن تشمل أفضل الممارسات الإدارية بالحد الأدنى على التنظيم والنظافة العامة في مناطق التخزين والمناولة، وتوفير معدات مكافحة ومنع التسرب، وتوفير خطط ومعدات الاستجابة للطوارئ.	د-5
D-6	Each material storage and handling area at the facility must be designed, constructed, and maintained for the materials stored or used in the area according to the applicable MSDS safe handling and control measures; Abu Dhabi Civil Defense directives and conditions; and any other applicable federal and local government regulations and requirements. At a minimum, each material transfer, storage, or handling area at the facility must meet the requirements specified in Conditions D-6.1 through D-6.10 of this permit, as applicable to the activities conducted in the area.	يجب أن يتم تصميم وتشبيد ووضع إجراءات الصيانة لمناطق التخزين والمناولة للمواد في المنشأة وفقاً لتعليمات المناولة وإجراءات السيطرة التي تتضمنها لوائح السلامة العامة لتلك المواد وطبقاً لأشترطات وتوجيهات دائرة الدفاع المدني فيما يخص مواصفات المخازن وشروط ترخيصها بالإضافة إلى الأشترطات والتعليمات الصادرة من أية جهة أخرى سواء كانت محلية أو حكومية. وكحد أدنى، يجب الالتزام بالشروط المحددة في البنود (د-6.1 إلى د-6.10) في الترخيص البيئي أثناء تخزين، نقل، تداول ومناولة تلك المواد وفقاً لأنشطة التي تتم ممارستها في المنشأة.	د-6
D-6.1	Each area in which materials are stored or used must be maintained at a temperature that does not exceed MSDS or other applicable guidelines for safe storage of the materials.	يجب أن يتم المحافظة على مناطق التخزين ضمن درجة حرارة لا تتجاوز درجة الحرارة المشمل المحددة وفقاً للتعليمات والتوجيهات تتضمنها لوائح السلامة العامة للمواد المخزنة وتبعا للأدلة الإرشادية الصادرة عن هيئة البيئة - أبوظبي للتخزين الآمن للمواد.	د-6.1

Application No IFP1606161 رقم الطلب
Application Type Renewal نوع التطبيق تجديد الرخصة بيئية
EMS No. IND-160 الرقم البيئي
Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

D-6.10	The facility owner or operator must develop and implement written procedures for chemical spill prevention and control, including spill response equipment and worker training.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة ان يقوم باعداد وكتابة وتنفيذ اجراءات مراقبة دورية لمنع تسرب المواد الكيميائية ، وتوفير معدات منع التسرب وتدريب العاملين على استخدام تلك المعدات .	ز-5
D-7	The facility owner or operator must conduct the transfer, storage, and handling of materials at the facility according to the requirements specified in conditions D-7.1 through D-7.10 of this permit.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة إجراء عمليات نقل وتخزين ومناولة المواد في المنشأة وفقاً للشروط المحددة في البنود (د-7-1) الى (د-7-10) من هذه الرخصة.	د-7
D-7.1	Chemicals and other raw materials used and products made at the facility must be segregated, organized, and stored separately from waste materials.	يجب فرز وتصنيف وتنظيم وتخزين المواد الكيميائية والمواد الأولية الأخرى والمنتجات النهائية، بشكل منفصل عن المخلفات.	د-7-1
D-7.2	Each tank, drum, and container must be properly labeled, in both Arabic and English, with the full name of the material being stored, the United Nations (UN) number, and any health hazard presented. Labels and instructions must be in languages that facility workers understand.	يجب تعريف كل خزان ،حاوية ،وعاء يحتوي على مواد كيميائية وخطرة بطبقات تعريفية تتضمن الاسم الكيميائي والاسم الشائع عند النقل ، ودرجة الخطورة أن وجدت ،رقم الأمم المتحدة ان وجد ، وارشادات الصحة والسلامة . على أن تكتب تلك البطاقات والتوجيهات بلغة يسهل فهمها من قبل العاملين بالمنشأة .	د-7-2
D-7.3	Each drum or other container must be constructed of a material compatible with the material being stored in the container.	يجب ان تكون العبوات او الحاويات مصنوعة من مواد متوافقة مع المواد المخزنة بداخلها.	د-7-3
D-7.4	Each tank, drum, and container must be maintained in good condition and inspected at least once per month for leaks, corrosion, support or foundation failure, or any other signs of deterioration.	يجب ان يتم المحافظة على الارعية او الحاويات او الخزانات التي تحتوي مواد كيميائية او خطيرة بحالة جيدة مع التفتيش عليها مرة واحدة شهريا على الاقل للتأكد من خلوها من الشقوق، التآكل والخلل في الأسس والدعامات او اي علامات اخرى قد تشير الى تدهور او عيوب اخرى اضافية في حلة تلك الحاويات والخزانات والارعية.	د-7-4
D-7.5	Each drum or other container containing liquid must be kept closed during transfer and when stored at the facility.	يجب المحافظة والالتزام ببقاء الوعية والحوايت التي تحتوي مواد سائلة مغلقة باستمرار اثناء نقلها او تخزينها داخل المنشأة.	د-7-5
D-7.6	Material containers and packaging must be stacked appropriately to prevent falls using rack systems or other appropriate safety devices when necessary.	يجب تكديس حاويات المواد بشكل سليم وأمن لتجنب سقوط تلك الحاويات عن طريق تطبيق نظام الرفوف او طرق تكديس مناسبة وأمنة اخرى اذا امكن ذلك .	د-7-6
D-7.7	Material containers and packaging must be stored to provide sufficient aisle space for safe movement of forklifts, handling equipment, and emergency equipment.	يجب ان يتم تخزين حاويات المواد والأوعية بشكل يوفر مساحة ممرات كافية لتوفير حركة آمنة للرافعات الشوكية ومعدات المناولة ومعدات الطوارئ.	د-7-7

Application No

IFP1606161

رقم الطلب

Application Type Renewal

تجديد الرخصة بيئية

نوع التطبيق

EMS No.

IND-160

الرقم البيئي

Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

D-9.4	Each AST must be vented using a pressure relief valve or other appropriate safety device that prevents the accumulations of vapors inside the tank to levels that can rupture or otherwise damage the tank.	يجب تزويد الخزانات بصمام تنفيس لتفريغ الضغط داخل تلك الخزانات او تزويدها بدوايت ومعدات سلامة لتجنب تجمع أبخرة داخل الخزان إلى مستويات يمكن ان تؤدي إلى تصدع الخزان واتلافه.	د-9-4
D-9.5	The facility owner or operator must conduct a periodic preventive maintenance and testing of the AST according to tank manufacturer recommendations and applicable federal and local government regulations and requirements.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة القيام بصيانة دورية وقائية للخزانات واختبارها تبعاً لإرشادات وتوجيهات الشركة المصنعة والإرشادات واللوائح المحلية والحكومية المتعلقة.	د-9-5
D-10	Storage of fuel or hazardous materials in an underground storage tank (UST) must be conducted according to the requirements specified in conditions D-10.1 through D-10.4 of this permit.	يجب ان تتم عملية تخزين المواد الخطرة او الوقود في الخزان الأرضي وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في البنود (د-10-1) إلى (د-10-4) من الترخيص البيئي.	د-10
D-10.1	The location of the UST at the facility site must be clearly identified by aboveground signs.	يجب تعريف موقع الخزانات الأرضية بلوحات تحذيرية تشير إلى موقع تلك الخزانات.	د-10-1
D-10.2	Each UST must be equipped with an overflow alarm and/or appropriately sized containment basin, tank cathode protection, and a leak detection system.	يجب تزويد الخزانات الأرضية بجهاز إنذار في حالة الطفح و/أو حوض احتواء مناسب بالإضافة إلى نظام الحماية الكاثودية في الخزان وأجهزة لرصد التسريبات.	د-10-2
D-10.3	Each UST must be vented using a pressure relief valve or other appropriate safety device that prevents the accumulations of vapors inside the tank to levels that can rupture or otherwise damage the tank.	يجب تزويد كل خزان أرضي بصمام تنفيس أو أي معدات سلامة ملائمة لمنع تجمع الأبخرة داخل الخزان إلى المستويات التي يمكن ان تؤدي إلى تصدع الخزان واتلافه.	د-10-3
D-10.4	The facility owner or operator must conducted periodic preventive maintenance and testing of the UST according to tank manufacturer recommendations and applicable federal and local government regulations and requirements.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة القيام بصيانة وقائية دورية للخزانات الأرضية تبعاً لإرشادات وتوجيهات الشركة المصنعة والإرشادات واللوائح المحلية والحكومية المتعلقة.	د-10-4
D-11	Storage and handling of compressed gas cylinders must be conducted according to the requirements specified in conditions D-11.1 through D-11.11 of this permit.	يجب تخزين وتداول اسطوانات الغازات الصناعية المضغوطة وفقاً للشروط المحددة في البنود (د-11-1) إلى (د-11-11) الواردة في الترخيص البيئي.	د-11
D-11.1	Each compressed gas cylinder must be properly labeled (DG signs, UN number, supplier details, advice for using the compressed gas safely).	يجب تعريف جميع اسطوانات الغازات الصناعية ببطاقات تعريفية مطابقة للاشتراطات البيئية بحيث تتضمن الاسم الكيميائي، الاسم الشائع للنقل، رقم الامم المتحدة، درجة الخطورة، العلامة التحذيرية الدالة على تلك الدرجة وبعض الارشادات الخاصة بالسلامة أثناء التعامل مع الغازات الصناعية.	د-11-1

Application No IFP1606161 رقم الطلب
Application Type Renewal تجديد الرخصة بينية نوع التطبيق
EMS No. IND-160 الرقم البيئي
Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

D-11.11	Moving compressed gas cylinders short distances must be conducted using a suitable cylinder cart with each cylinder securely chained or strapped to the cart to prevent the cylinder from striking other cylinders or any other surface.	يجب استخدام عربات خاصة لنقل اسطوانات الغاز مسافات قصيرة، على أن تكون كل اسطوانة محكمة الوضع من خلال استخدام السلامة أو الأحزمة لمنع الاسطوانات من التصادم مع بعضها البعض.	د-11-12
D-12	Transport of hazardous materials by motor vehicles must be conducted according to applicable regulations and standards issued by the Abu Dhabi Department of Transportation and the requirements for each motor vehicle used to transport the hazardous material as specified in conditions D-12.1 through D-12.3 of this permit.	يجب أن تتم عمليات نقل المواد الخطرة بواسطة الشاحنات وفق القوانين والمعايير الصادرة عن دائرة النقل - أبوظبي، كما يجب أن تتوافق المتطلبات لكل شاحنة تعمل بنقل المواد الخطرة مع البنود (د-12-1) إلى (د-12-3) من هذه الرخصة	د-12
D-12.1	The vehicle must be equipped with the appropriate emergency equipment needed to respond to a material spill or leakage, as specified in the applicable MSDS for each hazardous material loaded onto the vehicle.	يجب أن تكون الشاحنة مجهزة بمعدات الطوارئ اللازمة للتعامل مع حالات الانسكاب والتسرب كما هو موضح في لوائح السلامة العامة للمواد الكيميائية المحملة بالشاحنة.	د-12-1
D-12.2	The total weight of the materials loaded onto the vehicle must not exceed the vehicle manufacturer's stated maximum load capacity that the vehicle is designed to safely carry.	يجب أن لا تتعدى حمولة المركبة المحملة للتصوى وفقاً لتصميم السلامة الخاصة بالمركبة والصادرة عن الجهة المصنعة.	د-12-2
D-12.3	The vehicle must have clearly visible warning signs written in Arabic and English that are placed on the vehicle sides and back (for example "HAZMAT", "Toxic," or skull and crossbones).	يجب وضع علامات تحذير واضحة على جانبي وخلف المركبة باللغتين العربية والإنجليزية (على سبيل المثال: مواد خطرة، مواد سامة، أو علامة الجمجمة وعظمتين مقطعتين).	د-12-3

Air Pollutant Emissions Sources

مصادر انبعاث الملوثات الهوائية

E-1	The facility owner or operator must control air pollutant emissions from stationary sources and operations conducted at the facility so that the emissions to the atmosphere do not exceed the applicable maximum allowable air emissions limits specified by federal regulations and in the EAD Technical Guidance Document TG-0003R, and to comply with any associated additional special conditions specified in this permit. The facility owner or operator must demonstrate compliance with the applicable regulations by monitoring the air emissions according to procedures approved by EAD. The facility owner or operator must keep records of the monitoring results on file at the facility and made available to EAD upon request.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة السيطرة على الانبعاثات الملوثة للهواء من المصادر الثابتة والعمليات التشغيلية في المنشأة مما يقلل نسبة الانبعاثات إلى الغلاف الجوي بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى للتركيز المسموح بها والمحددة من قبل الأنظمة الاتحادية وهيئة البيئة أبوظبي في الدليل الإرشادي الفني (TG-0003R) والامتثال لألية شروط خاصة واردة في الترخيص البيئي الممنوح للمنشأة. ويجب على صاحب المنشأة أو المشغل مراقبة غازات العوادم عن طريق أخذ عينات دورية وتحليلها وفقاً للمواصفات والشروط المعتمدة لدى هيئة البيئة والدراسات البيئية لإثبات الامتثال للحدود المعمول بها والاحتفاظ بسجلات المراقبة الدورية والنتائج في ملف خاص في المنشأة وتقديم تلك المعلومات والنتائج عند طلبها من قبل هيئة البيئة أبوظبي	د-1
-----	---	--	-----

Application No

IFP1606161

رقم الطلب

Application Type Renewal

تجديد الرخصة بيئية

نوع التطبيق

EMS No.

IND-160

الرقم البيئي

Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

E-4	The facility owner or operator must only burn diesel and fuel oils in any steam boilers, stationary combustion turbines, process heaters, kilns, ovens, dryers, or other stationary combustion sources operated at the facility that meet federal and local government regulations and requirements for sulfur content of the fuel.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة استخدام الديزل أو انواع الوقود الاخرى المتوافقة مع المواصفات و اللوائح الحكومية الاتحادية والمحلية بما في ذلك الشروط الخاصة بنسبة الكبريت في تشغيل المراجل البخارية،التوربينات،عمليات التسخين،الافران،المجففات، أو غيرها من مصادر الاحتراق الناتجة المستخدمة في المنشأة .	4-م
E-5	The facility owner or operator must only use paints, dyes, solvents, adhesives, degreasing agents, stripping agents, and other materials for any coating application processes at the facility that meet federal and local government regulations and requirements for the volatile organic compound (VOC) and metals content of the coating material.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة استخدام الدهانات ، الأصباغ،المذيبات العضوية ، المواد اللاصقة، الشحوم وغيرها من المواد التي تستخدم في عمليات الطلاء بطريقة سليمة وأمنة بحيث تتوافق مع اللوائح الحكومية الاتحادية والمحلية والشروط الخاصة بنسبة المواد العضوية المتطايرة ونسبة المعادن الثقيلة في تلك المواد .	5-م
Solid Waste and Wastewater Management			
ادارة النفايات الصلبة والسائلة			
F-1	The facility owner or operator must reuse or recycle to the maximum extent practicable the solid wastes generated at the facility.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة اعادة استخدام أو اعادة تدوير اكبر كمية ممكنة من النفايات الصلبة المتولدة في المنشأة.	1-و
F-2	The facility owner or operator must collect any solid wastes generated at the facility that cannot be reused or recycled, and dispose of these solid wastes according to federal regulations and CWM-AD requirements and to comply with any associated additional special conditions specified in this permit.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة جمع النفايات الصلبة المتولدة في المنشأة والتي لا يمكن إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها، والتخلص من هذه النفايات الصلبة وفقا للوائح الاتحادية والمحلية و متطلبات مركز ابوظبي لإدارة النفايات ، والأمتثال لأية شروط محددة خاصة اضافية مذكورة بالترخيص البيئي.	2-و
F-3	The facility owner or operator must collect and store the solid wastes generated at the facility according to the requirements specified in conditions F-3.1 through F-3.5 of this permit and any associated additional special conditions specified in this permit.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة جمع وتخزين النفايات الصلبة المتولدة في المنشأة وفقا للشروط المحددة في البنود (و-3-1) الى (و-3-5) من الترخيص البيئي، وأية شروط محددة خاصة اضافية مذكورة بالترخيص البيئي	3-و
F-3.1	Each area at the facility used for collection and on-site storage of a solid waste must be kept clean, organized, and equipped with clean-up supplies to be used in the event of a spill or leak, as appropriate for the type of waste being stored.	يجب المحافظة على كل منطقة في المنشأة تستخدم لجمع وتخزين النفايات الصلبة بحالة مرتبة ونظيفة ومنظمة ،على ان يتم تزويد تلك المناطق بمعدات خاصة للتنظيف ومكافحة التسربات ، بحيث تكون تلك المعدات مناسبة لنوعية وطبيعة النفايات التي يتم تخزينها .	1-3-و
F-3.2	Hazardous wastes must be handled and stored separate from non-hazardous wastes.	يجب ان يتم تداول النفايات الخطرة وتخزينها بشكل منفصل عن النفايات غير الخطرة (نظام فرز وتصنيف).	2-3-و
F-3.3	Incompatible hazardous wastes must be segregated and stored in separate areas.	يجب تطبيق نظام فرز وتصنيف النفايات الخطرة غير المتوافقة وتخزينها تبعا لدرجة خطورتها وقابليتها للتفاعل مع بعضها البعض.	3-3-و

Application No

IFP1606161

رقم الطلب

Application Type Renewal

تجديد الرخصة بيئية

نوع التطبيق

EMS No.

IND-160

الرقم البيئي

Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

F-8	The facility owner and or operator must manage the sanitary wastewater from facility toilets, showers, and sinks used for hand washing and similar activities by either discharging to a public sewer system, treating in an on-site septic system, or collecting in a holding tank to be hauled away to an off-site sanitary wastewater treatment facility approved by EAD.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة القيام بعملية إدارة فعالة لمياه الصرف الصحي المتولدة عن المرايق الصحية في المنشأة من مراحيض ، والمياه الناتجة عن عملية الاستحمام، وغسل اليدين والأنشطة المماثلة وذلك عن طريق تصريف تلك النفايات السائلة إلى أنظمة الصرف الصحي العامة أو التعامل معها بنظام معالجة في موقع المنشأة أو تجميع تلك النفايات في خزان مخصص لذلك ومن ثم التخلص منها بواسطة شركة خدمات بيئية مرخصة من قبل السلطة المختصة ليتم معالجتها من قبل محطة معالجة مياه الصرف الصحي مرخصة من قبل هيئة البيئة أبوظبي .	8-و
F-9	The facility owner or operator must collect and manage stormwater at the facility site to prevent uncontrolled stormwater runoff outside the facility site boundaries.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة القيام بالإجراءات المطلوبة لجمع وتخزين مياه الأمطار في مواقع ومرافق مخصصة لذلك لمنع الجريان العشوائي لتلك المياه خارج حدود موقع المنشأة.	9-و
F-10	The facility owner or operator using an on-site wastewater treatment system must operate and maintain the system according to the requirements specified in conditions F-10.1 through F-10.3 of this permit and any associated additional special conditions specified in this permit.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة الإشراف على تشغيل وصيانة وعمل نظام معالجة مياه الصرف الخاصة بالمنشأة وفقاً للشروط المحددة في البنود (و-10-1) إلى (و-10-3) من الترخيص البيئي، واية شروط محددة خاصة اضافية مذكورة بالترخيص البيئي	10-و
F-10.1	The wastewater treatment system must be operated and maintained according to applicable federal, EAD, and sewer system authority requirements.	يجب تشغيل نظام معالجة مياه الصرف الصحي وصيانته دورياً وفقاً لمتطلبات القوانين الاتحادية والسلطات الحكومية المختصة بالصرف الصحي بالإضافة إلى متطلبات وإرشادات هيئة البيئة أبوظبي	1-10-و
F-10.2	The facility owner or operator must monitor (sample and analyze) the effluent from the on-site wastewater treatment system according to the specifications and conditions in the EAD approved environmental studies to demonstrate compliance with the applicable water quality limits for the water body or sewer system into which the effluent is discharged.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة عمل مراقبة دورية للنفايات السائلة المتولدة من نظام معالجة مياه الصرف الصحي في المنشأة عن طريق أخذ عينات وإجراء تحليل مخبرية لتلك العينات وفقاً للمواصفات والشروط المعتمدة المنصوص عليها في الدراسات البيئية المقدمة إلى هيئة البيئة أبوظبي والتي تم مراجعتها والموافقة عليها من قبل الهيئة لإثبات الامتثال والالتزام بالحدود والمعايير المتعلقة بجودة المياه قبل تصريفها إلى المسطحات المائية أو إلى أنظمة الصرف الصحي .	2-10-و
F-10.3	Settling ponds and lagoons at the facility used to collect, store, or treat wastewaters must be lined to prevent underground seepage using a liner approved by EAD.	يجب تبطين أحواض الترسيب والتركيذ التي تستخدم لجمع ، تخزين ، ومعالجة النفايات السائلة ببطانة وطبقة مقاومة للتسرب وذلك بعد اعتمادها من قبل الهيئة.	3-10-و
F-11	The facility owner or operator must prepare, maintain, and keep on file at the facility site an up-to-date, comprehensive waste inventory of the solid wastes and wastewaters generated at the facility. This inventory must be dated and, at minimum, include the following information for each solid waste and or wastewater stream: waste source; whether it is a hazardous waste or non-hazardous waste; whether it is reused, recycled, or disposed; and, if disposed, the disposal method and the CWM-AD-approved Environmental Service Provider used.	يجب على صاحب المنشأة أو الجهة المشغلة ان يقوم باعداد ملف خاص يحتوي على جرد دوري شامل لكميات النفايات الصلبة والسائلة المتولدة في المنشأة على ان يتم توثيق هذا الجرد ووضع تاريخ له الجرد الدوري ويجب ان يتضمن على الاقل : مصدر النفايات المتولدة ، تحديد خطورة تلك النفايات من عدمها ، تحديد ما اذا كانت تلك النفايات يتم اعادة استخدامها او اعادة تدويرها او التخلص منها في حال قيام المنشأة بالتخلص من النفايات يجب تحديد طريقة التخلص مع مراعاة ضرورة استصدار موافقة كتابية من مركز أبوظبي لإدارة النفايات ومن خلال احد مزودي الخدمات البيئية المعتمدين لدى المركز.	11-و

Noise

الضوضاء

Application No IFP1606161 رقم الطلب
Application Type Renewal تجديد الرخصة ببنية نوع التطبيق
EMS No. IND-160 الرقم البيئي

Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

IS-2.1.1	When burning gas fuel in the furnace, the facility owner or operator must not cause to be vented into the atmosphere from the affected source any gases that have a NOX concentration greater than 350 milligrams per normal cubic meter (mg/Nm3).	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل (مدير العمليات التشغيلية) عدم تصريف الانبعاثات الغازية الناتجة عن احتراق الغاز المستخدم كوقود لتشغيل الأفران المستخدمة في المنشأة في حال احتواء تلك الانبعاثات على أكاسيد النيتروجين بتركيز أكبر من 350 ملليجرام لكل متر مكعب طبيعي (mg/Nm3)	IS-2.1.1
IS-2.1.2	When burning liquid fuel in the furnace, the facility owner or operator must not cause to be vented into the atmosphere from the affected source any gases that have a NOX concentration greater than 500 mg/Nm3.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل (مدير العمليات التشغيلية) عدم تصريف الانبعاثات الغازية الناتجة عن احتراق الوقود السائل المستخدم كوقود لتشغيل الأفران المستخدمة في المنشأة في حال احتواء تلك الانبعاثات على أكاسيد النيتروجين بتركيز أكبر من 500 ملليجرام لكل متر مكعب طبيعي (mg/Nm3)	IS-2.1.2
IS-2.2	For each furnace, the facility owner or operator must not cause to be vented into the atmosphere from the affected source any gases that have a sulphur dioxide (SO2) concentration greater than 500 mg/Nm3.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل (مدير العمليات التشغيلية) ان لا يقوم بتصريف الانبعاثات الغازية الناتجة عن تشغيل الأفران المستخدمة في المنشأة في حال احتواء تلك الانبعاثات على ثاني اكسيد الكبريت بتركيز أكبر من 500 ملليجرام لكل متر مكعب طبيعي (mg/Nm3) نتيجة عمليات الاحتراق	IS-2.2
IS-2.3	For each furnace, the facility owner or operator must not cause to be vented into the atmosphere from the affected source any gases that have a carbon monoxide (CO) concentration greater than 500 mg/Nm3.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل (مدير العمليات التشغيلية) ان لا يقوم بتصريف الانبعاثات الغازية الناتجة عن تشغيل الأفران المستخدمة في المنشأة في حال احتواء تلك الانبعاثات على أول اكسيد الكربون بتركيز أكبر من 500 ملليجرام لكل متر مكعب طبيعي (mg/Nm3) نتيجة عمليات الاحتراق	IS-2.3
IS-3	The facility owner or operator must control particulate matter (PM) emissions to the atmosphere from molten metal furnace tapping operations according to the requirements specified in conditions IS-3.1 through IS-3.3 of this permit.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل (مدير العمليات التشغيلية) اتخاذ ما يلزم للتحكم والسيطرة على انبعاثات الجسيمات الدقيقة من عمليات صهر المعادن بناء على الشروط المحددة في البنود IS-3.1 الى IS-3.3 من الترخيص البيئي	IS-3
IS-3.1	Each furnace tapping operation must be performed under a hood ventilation system that collects the PM and fumes released from the molten material into the air. The hood ventilation system must be designed and operated such that there are no visible emissions that escape capture during furnace tapping operations.	يجب تزويد أفران الصهر في المنشأة بنظام شفط وغطاء للتهدوية وتصريف الغازات المنبعثة بحيث يقوم هذا النظام بتجميع الغازات والابخرة والجسيمات الدقيقة المنبعثة والناتجة عن انصهار المواد في الأفران، يجب ان يتم تصميم نظام تجميع الغازات والابخرة والجسيمات الدقيقة بحيث لا يتم رصد أية انبعاثات مرئية ناتجة عن عملية الصهر في الأفران	IS-3.1
IS-3.2	The exhaust air stream from the hood ventilation system must be exhausted to a fabric filter (baghouse), electrostatic precipitator, venturi scrubber, or other appropriate PM control device approved by EAD before being vented to the atmosphere. At all times when furnace tapping is performed the ventilation system and air pollution control equipment must be operated according to the manufacturer's recommended specifications and maintenance practices.	يجب تمرير تيار الهواء العادم الناتج عن نظام تجميع الغازات والابخرة والجسيمات الدقيقة لمرشح النسيج (baghouse)، أو جهاز ترشيح وتجميع الغبار، أو غيرها من طرق ومعدات السيطرة والتحكم في الجسيمات الدقيقة التي تمت الموافقة عليها من قبل هيئة البيئة اوطظي قبل السماح بطرد (تنفيس) تلك التيارات الهوائية الى الغلاف الجوي. يجب الالتزام دوماً بتشغيل معدات مكافحة تلوث الهواء عند البدء في عمليات صهر المواد في أفران الصهر وفقاً لمواصفات الشركة الصانعة والممارسات السليمة الخاصة بعملية الصيانة	IS-3.2
IS-3.3	For the purpose of complying with this permit condition, multiple captured exhaust streams from the furnace tapping ports subject to permit condition IS-3 may be combined and exhausted through a single air pollution control device.	لأغراض الامتثال للشرط البيئي IS-3، عدة تيارات من الهواء والغازات العادمة الناتجة عن تطبيقات عمليات الصهر في الأفران يمكن تجميعها وطردها وتصريفها عبر جهاز واحد للتحكم بملوثات الهواء	IS-3.3

Application No

IFP1606161

رقم الطلب

Application Type Renewal

تجديد الرخصة ببنية

نوع التطبيق

EMS No.

IND-160

الرقم البيئي

Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

IS-5.1.2	When burning liquid fuel in the steam boiler unit, the facility owner or operator must not cause to be vented into the atmosphere from the affected source any gases that have a NOX concentration greater than 500 mg/Nm3.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل (مدير العمليات التشغيلية) أن لا يقوم بتصريف أو السماح بإنبعاث الغازات العادمة التي تحتوي على تركيز أكاسيد النيتروجين أكبر من 500 ملغ في المتر المكعب العادي (mg/Nm3) عند استخدام الوقود المسائل كوقود لعمليات الاحتراق في وحدة المراجل البخارية.	IS-5.1.2
IS-5.2	For each steam boiler unit, the facility owner or operator must not cause to be vented into the atmosphere from the affected source any gases that have a sulphur dioxide (SO2) concentration greater than 500 mg/Nm3.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل (مدير العمليات التشغيلية) أن لا يقوم بتصريف الإنبعاثات الغازية الناتجة عن تشغيل وحدة المراجل البخارية في المنشأة في حال احتواء تلك الإنبعاثات على في حال احتواء تلك الإنبعاثات على ثاني أكسيد الكبريت بتركيز أكبر من 500 ملليجرام لكل متر مكعب طبيعي (mg/Nm3) نتيجة عمليات الاحتراق	IS-5.2
IS-5.3	For each steam boiler unit, the facility owner or operator must not cause to be vented into the atmosphere from the affected source any gases that have a carbon monoxide (CO) concentration greater than 500 mg/Nm3.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل (مدير العمليات التشغيلية) أن لا يقوم بتصريف الإنبعاثات الغازية الناتجة عن تشغيل وحدة المراجل البخارية في المنشأة في حال احتواء تلك الإنبعاثات على في حال احتواء تلك الإنبعاثات على أول أكسيد الكربون بتركيز أكبر من 500 ملليجرام لكل متر مكعب طبيعي (mg/Nm3) نتيجة عمليات الاحتراق	IS-5.3
IS-6	The facility owner or operator must control fugitive dust emissions from dry material transfer, storage, and handling operations at the facility site that can generate visible particulate emissions by operating according to a written fugitive dust emissions control plan approved by EAD. The initial plan for a facility must be submitted to EAD no later than 30 calendar days after the applicable permit date of issue. Thereafter, an updated plan for the facility must be submitted to EAD with each application for permit renewal or modification. At a minimum, this fugitive dust emissions control plan must meet the requirements specified in conditions IS-6.1 through IS-6.5 of this permit.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل (مدير العمليات التشغيلية) السيطرة على إنبعاثات الغبار الناتجة من نقل المواد الجافة، التخزين، والعمليات التشغيلية في المنشأة والتي يمكن أن تولد إنبعاثات مرئية للجسيمات الدقيقة والأغبرة وفقاً لخطة مكتوبة ومعدة مسبقاً من قبل المنشأة خاصة بالتحكم في إنبعاثات الأغبرة على أن يتم الموافقة على تلك الخطة من قبل هيئة البيئة أبوظبي. يجب تقديم الخطة الميدانية للمنشأة في موعد أقصاه 30 يوم عمل من تاريخ إصدار الرخصة، ومن ثم يجب تقديم الخطة المعدلة للمنشأة مع كل طلب تجديد أو تعديل للرخصة البيئية. كما يجب على الخطة أن تُلبي المتطلبات في الشروط المحددة في البنود IS-6.5 إلى IS-6.1 من الترخيص البيئي.	IS-6
IS-6.1	The fugitive emissions control plan must individually address each of the following fugitive dust emissions sources, as applicable to the facility site: loading or unloading of material from trucks or ships; outdoor piles used for storage of materials; areas used for blending materials; open conveying systems used to transfer materials including transfer points at which material drops from one conveyor belt to another; transfer of material to a hopper or bin; on-site roads and areas at the facility site used by motor vehicles; and any other site-specific sources of fugitive dust emissions that the EAD identifies that are to be included in facility's fugitive emissions dust control plan.	يجب أن تتضمن خطة التحكم بإنبعاثات الغبار معالجة كل مصدر من مصادر إنبعاثات الغبار على حدة فعلي سبيل المثال يجب أن تتضمن الخطة دراسة عمليات التعبئة والتفريغ من وإلى الشاحنات أو السفن، عمليات تكويم المخزون على شكل اكوام في مناطق مفتوحة، المناطق التي يتم فيها مزج أو خلط المواد، السيورارات الناعلة غير المغطاة وطرق عملها ونقلها للمواد من نقطة إلى أخرى، نقل المواد إلى قمع التجميع، الطرق الداخلية في المنشأة والتي قد تثير الغبار أثناء الحركة المرورية عليها وغيرها من مصادر إنبعاثات الغبار والمحددة من قبل هيئة البيئة أبوظبي والتي يستلزم تضمينها في خطة المنشأة للحد والتحكم في الغبار الناتج.	IS-6.1

Application No IFP1606161 رقم الطلب
Application Type Renewal تجديد الرخصة بيئية نوع التطبيق
EMS No. IND-160 الرقم البيئي
Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

IS-8	The facility owner or operator must treat to meet requirements set by EAD before discharge to the ocean any cooling water used by facility steam generation or metal production processes.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل (مدير العمليات التشغيلية) معالجة مياه التبريد المستخدمة في عمليات توليد البخار أو العمليات إنتاج المعادن في المنشأة قبل تصريف تلك المياه إلى المسطحات المائية تلبية للشروط التي وضعها هيئة البيئة -ابوظبي بهذا الخصوص .	IS-8
------	--	--	------

Metal Fabrication

صنع المعادن

Air Pollutant Emissions Sources

مصادر انبعاث الملوثات الهوائية

MF-1	The facility owner or operator must control particulate matter (PM) emissions from equipment in which molten metals or other molten materials are processed (e.g., furnaces, crucibles, casting molds) by exhausting the equipment through a ventilation system and air pollution control device appropriate to the process equipment design according to requirements specified in conditions MF-1.1 and MF-1.2 of this permit.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل اتخاذ ما يلزم للتحكم والسيطرة على انبعاث الجسيمات الدقيقة من المعدات المستخدمة في العمليات التي يتم استخدام المعادن المنصهرة أو غيرها من المواد المنصهرة (كالأفران، قوالب الصب، البونجات) وذلك عن طريق توصيل تلك المعدات أو الأجهزة بنظام تهوية واستخدام معدات لمكافحة تلوث الهواء في الغلاف الجوي بناء على الشروط المحددة في البنود MF-1.1 إلى 1.2 من الترخيص البيئي	MF-1
MF-1.1	The process ventilation system must be designed and operated such that there are no visible emissions from system.	يجب أن يتم تصميم وتشغيل نظام التهوية بحيث لا يتم رصد أية انبعاثات مرئية	MF-1.1
MF-1.2	The captured process exhaust gas stream must be exhausted to a fabric filter (baghouse), electrostatic precipitator, venturi scrubber, or other appropriate PM control device approved by EAD before being vented to the atmosphere. At all times when molten material is in the equipment, the ventilation system and air pollution control equipment must be operated according to the manufacturer's recommended specifications and maintenance practices.	يجب تمرير نيار الهواء العادم من نظام التهوية المنطق لمرشح الدسج (baghouse)، أو جهاز ترشوح وتجميع الغبار (المرسب الكهربائي، بخاخ الضيول، أو غيرها من طرق ومعدات السيطرة والتحكم في الجسيمات الدقيقة التي تمت الموافقة عليها من قبل هيئة البيئة-ابوظبي قبل السماح بطرد (تنقيس) تلك النيارات الهوائية إلى الغلاف الجوي. يجب الالتزام دوما بتشغيل معدات مكافحة تلوث الهواء عند البدء في عمليات الصهر واستخدام وتشغيل تلك المعدات وفقا لمواصفات الشركة الصانعة والممارسات السليمة الخاصة بعملية الصيانة	MF-1.2
MF-2	The facility owner or operator must control particulate matter (PM) emissions to the atmosphere from abrasive-blasting operations by meeting the requirements specified in conditions MF-2.1 and MF-2.2 of this permit. Abrasive blasting is the cleaning or preparing of a metal surface by forcibly propelling a stream of abrasive material against the surface using sand, glass bead, aluminum oxide, grit, slag, garnet, steel shot, slag, or other abrasive media.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل السيطرة على انبعاثات الجسيمات الدقيقة في الغلاف الجوي والناتجة عن عمليات السفع من خلال تلبية المتطلبات المحددة في الشروط MF-2.1 إلى MF-2.2 من الترخيص البيئي. عملية السفع هي عملية تنظيف معالجة اسطح المعادن وتجهيزها عن طريق تعريض تلك الاسطح الى تيارات من المواد الكاشطة كالرمل،الزجاج ، اكسيد الالومنيوم ، الجارنيت او غيرها من مواد الكشط الاخرى	MF-2

Application No IFP1606161 رقم الطلب
Application Type Renewal تجديد الرخصة بيئية نوع التطبيق
EMS No. IND-160 الرقم البيئي
Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

MF-3.2	If the total annual quantity of coatings subject to permit condition MF-3 used at the facility is equal to or greater than 5,000 liters per year, then each coating enclosure or hood ventilation system must be exhausted to a carbon canister, carbon adsorption, condenser, thermal oxidizer, or catalytic oxidizer system that removes or destroys by 95 weight percent or greater the total organic concentration in the inlet gas stream to the control device before being vented to the atmosphere. At all times when coating application and equipment cleanup operations are being performed the ventilation system and air pollution control equipment must be operated according to the manufacturer's recommended specifications and maintenance practices.	إذا كانت الكمية الإجمالية السنوية لمواد الطلاء المستخدمة في المنشأة حسب الشرط البيئي MF-3 تساوي أو تزيد عن 5000 لتر في السنة، فلا بد بناء على تلك الكمية أن يتم تزويد نظام التهوية المغلق المستخدم بوسائل إضافية لمكافحة تلوث الهواء مثل: جهاز امتزاز كربوني، مكثف، مؤكسد حراري نظام تحفيز للاكسدة) بحيث يتم إزالة أو التخلص من 95% أو اكبر (نسبة وزنية) من مجموع تراكيز المواد العضوية من تيار الهواء أو تيار الغاز الداخل أو الذي يتم تمريره إلى جهاز التحكم قبل أن يتم طرده أو تهيئته إلى الغلاف الجوي . يجب الإلتزام بضرورة تشغيل النظمة التهوية ووسائل مكافحة تلوث الهواء بشكل مستمر عند الشروع والبده بعمليات الطلاء وفقا لمواصفات الشركة الصانعة والممارسات السليمة الخاصة بعملية الصيانة	MF-3.2
MF-3.3	If the total annual quantity of coatings subject to permit condition MF-3 used at the facility is less than 5,000 liters per year, then each coating enclosure or hood ventilation system must be exhausted to the outdoors or through a carbon canister or other appropriate VOC control device approved by EAD.	إذا كانت الكمية الإجمالية السنوية لمواد الطلاء حسب الشرط البيئي MF-3 المستخدمة في المنشأة أقل من 5000 لتر في السنة، فلا بد بناء على تلك الكمية أن يتم تزويد نظام التهوية المغلق المستخدم بوسائل إضافية لمكافحة تلوث الهواء ومعدات لمراقبة نسبة أو تركيز المركبات العضوية المتطايرة معتمدة من قبل هيئة البيئة-أبوظبي	MF-3.3
MF-3.4	For the purpose of complying with this permit condition, multiple captured exhaust streams from coating application processes subject to permit condition MF-3 may be combined and exhausted through a single air pollution control device.	لأغراض الامتثال للشرط البيئي MF-3، عدة تيارات من الهواء والغازات الحاملة للنجاسة عن تطبيقات عمليات الطلاء يمكن تجميعها وطردها وتصريفها عبر جهاز واحد للتحكم بملوثات الهواء	MF-3.4
MF-4	The facility owner or operator must control fugitive dust emissions from dry material transfer, storage, and handling operations at the facility site that can generate visible particulate emissions by operating according to a written fugitive dust emissions control plan approved by EAD. The initial plan for a facility must be submitted to EAD no later than 30 calendar days after the applicable permit date of issue. Thereafter, an updated plan for the facility must be submitted to EAD with each application for permit renewal or modification. At a minimum, this fugitive dust emissions control plan must meet the requirements specified in conditions MF-4.1 through MF-4.5 of this permit.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل (مدير العمليات التشغيلية) السيطرة على انبعاثات الغبار الناتجة من نقل المواد الجافة، التخزين، والعمليات التشغيلية في المنشأة والتي يمكن أن تولد انبعاثات مرئية للجسيمات الدقيقة والأغبرة وفقا لخطة مكتوبة ومعدة مسبقا من قبل المنشأة خاصة بالتحكم في انبعاثات الأغبرة على أن يتم الموافقة على تلك الخطة من قبل هيئة البيئة-أبوظبي. يجب تقديم الخطة المبدئية للمنشأة في موعد أقصاه 30 يوم عمل من تاريخ إصدار الرخصة، ومن ثم يجب تقديم الخطة المعدلة للمنشأة مع كل طلب تجديد أو تعديل للرخصة البيئية. كما يجب على الخطة أن تلبى المتطلبات والشروط المحددة في البنود MF-4.1 إلى MF-4.5 من الترخيص البيئي.	MF-4

Application No

IFP1606161

رقم الطلب

Application Type Renewal

تجديد الرخصة بيئية

نوع التطبيق

EMS No.

IND-160

الرقم البيئي

Al Jaber Precision Engineering L.L.C.

Solid Waste and Wastewater Management		ادارة النفايات الصلبة والسائلة	
MF-5	The facility owner or operator must treat to meet requirements set by EAD and the appropriate sewer system authority before discharge of the wastewater effluent to a public sewer system any wastewater from metal finishing operations that is contaminated with metals, oil, acid, caustic, or acid.	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل (مدير العمليات التشغيلية) معالجة نفايات الصرف الصحي قبل تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي أو إلى المسطحات المائية أو حقنها وتصريفها في الأرض وذلك تلبية للشروط البيئية التي وضعتها هيئة البيئة أبوظبي والنتيجة من قطاع الصناعات المعدنية والتي قد تؤدي إلى تلوث تلك النفايات المائلة بالمعادن، الزيوت، الصودا الكاوية، أحماض، أو المعادن أو غيرها من الملوثات.	MF-5
MF-6	The facility owner or operator must treat to meet requirements set by EAD and the appropriate sewer system authority before discharge of the wastewater effluent to a public sewer system any wastewater from metal finishing operations that is contaminated with pigments, dyes, binders, resins, solvents, or other coating additives (for example emulsifiers, waxes, plasticizers, and defoamers).	يجب على صاحب المنشأة أو المشغل (مدير العمليات التشغيلية) معالجة نفايات الصرف الصحي قبل تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي أو إلى المسطحات المائية أو حقنها وتصريفها في الأرض وذلك تلبية للشروط البيئية التي وضعتها هيئة البيئة أبوظبي والنتيجة من قطاع الصناعات المعدنية والتي قد تؤدي إلى تلوث تلك النفايات السائلة بالمعادن، الزيوت، الصودا الكاوية، أحماض، أو المعادن أو غيرها من الملوثات.	MF-6